عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدي الحواس الخمس
الظاهرة وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل
بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال واما العلم المكتسب
فهو الموقوف على النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث
فانه موقوف على النظر في العالم وما تشاهد فيه من التغيير فينتقل
من تغييره الى حدوثه والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه
ليودي الى المطلوب والاستدلال طلب الدليل ليودي الى المطلوب
فمودي النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما في الاثبات
والنفي تاكيدا والدليل هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه
والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر عند المجوز والشك
تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد في قيام
زيد وتقيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن واصول
الفقه الذي وضع فيه هذه الورقات طرقه اي طرق الفقه على سبيل
الاجمال كمطلق الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب
من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمة والباقي
بانها حجج وغير ذلك مما سياتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل
التفصيل نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم
في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس
مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البر في امتناع
بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب
الطهارة لمن شك في بقائها فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها
في كتبه تمثيلا وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه من حيث
تفصيلها عند تعارض بعضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام
والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها اي
صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى

باصول

باصول الفقه لتوقف الفقه عليها وابواب اصول الفقه اقسام
الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد
والمجمل والمبين والظاهر والمشترك في بعض النسخ والمؤول
وسياتي والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار
والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي
والمستفتي واحكام المجتهد فاما اقسام الكلام فاقل ما
منه الكلام اسمان نحو زيد قايم او اسم وفعل نحو قام زيد وفعل
وحرف نحو ما قام ما اثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام المرا
الى زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة او اسم وحرف
وذلك في النداء نحو يا زيد وان كان المعنى ادعوا او انادي زيدا والكلام
ينقسم الى امر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد واستخبار
وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا وينقسم ايضا
الى ممكن نحو لبيت الشاب بيود وعرض نحو الا تنزل عندنا وقسم نحو والله
لافعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي
في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح
عليه من المخاطبة وان لم يبق على موضعه كالصلاة في اللغة المخصوصة
فانه لم يبق على موضوعه اللغوي الذي هو الدعاء بخير وكذلك
الدابة لذات الاربع فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على
الارض والمجاز وهو ما يجوز اي تعدى به عن موضوعه هذا
على المعنى الاول للحقيقة وعلى الثاني هو ما استعمل في غير ما
اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة اما اللغوية بان وضعها اهل
اللغة كالاسد للحيوان المفترس واما شرعية وهي التي وضعها
الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واما عرفية بان وضعها
اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب
على وجه الارض او الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)